مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 360 - 376.

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2023/01/31

ظاهرة الفساد في التصور الإسلامي وآليات مكافحتها

The phenomenon of corruption in the Islamic perception and the mechanisms of its elimination

صدراتي كلتوم*[1]
[1]جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر(الجزائر)
kaltoum.sedrati@univ-mascara.dz

الملخص:
إن ظاهرة الفساد لا تضبطها حدود زمانية أو مكانية فهي متفشية في جميع بلدان العالم وبدرجات متفاوتة، والبلدان العربية بشكل أخص تعاني من شيوع هذه الظاهرة بتجلياتها ومظاهرها المختلفة أثرت بشكل سلبي على أركان تنميتها ومسار تقدمها، وهذا الوضع استدعى ضرورة البحث والتقصي للتشخيص والوقوف على أسباب هذه الظاهرة بغية اقتراح حلول، ولعل النموذج المثالي في مكافحتها تبني تلك الأساليب المستمدة من أحكام وتعاليم الدين الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان. لا سيما وأن التاريخ يشهد أن الحضارة الإسلامية كانت في أوجها عندما طبقت الشريعة بحذافيرها.
الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد؛ التصور؛ الإسلام.

Abstract:

Corruption is not determined by time or place. It's worldwide spread in different degrees. The Arabic countries especially suffer from the widespread of this phenomenon with its various forms which negativity impacted their growth and development. This situation necessitated search and scrutiny to find out the reasons of this serious problem and, therefore, suggest solutions to fight it. Perhaps, the ideal sample (model) to fight corruption is the adoption of the teachings and doctrines of Islam which is valid for any time and place. Especially that the Islamic civilisation was at its summit when it applied Islam perfectly

Keywords: Anti-corrption ;perception; Islam; mechanisms to combat

مقدمة:

تشكل ظاهرة الفساد أحد أكثر الظواهر التي تعاني منها المجتمعات والحكومات في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وتقف عائقا في تحقيق تنميتها المستدامة وذلك

* المؤلف المرسل

للتبعات التي تصاحب هذه الظاهرة من صور للانحراف عن المعايير الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا سيما عن القيم الأخلاقية، فالقضية التي تؤرق بال المجتمعات هو حجم هذه الظاهرة وانتشارها في مختلف المجالات، وقد شكلت هذه الأخيرة عامل أساسي لسقوط الأنظمة وقيام الثورات أين تشكل الثورات التي جاء بها الربيع العربي في بلادنا العربية أحدها.

وفي هذا الصدد تبرز الحاجة المتزايدة لتجسيد مظاهر الحكم والإدارة الرشيدة من جهة والذي أصبح مطلبا في أغلب خطابات المؤسسات الدولية والحكومات المتطورة منها والمتخلفة، وتجسيده من خلال القدرة على تنفيذ السياسات على نحو يؤدي إلى فحص نوعية الخدمات ونجاعة النصوص القانونية بالإضافة إلى الاحترام المتبادل بين السلطة والمؤسسات والمواطنين.[1]

على هذا الأساس تضع الدول مكافحة الفساد على رأس أولوياتها، وتسن لأجل ذلك القوانين المانعة والرادعة، وتنصب فرق للمراقبة والتدخل، وتسعى لإشاعة أجواء من الشفافية في مختلف القطاعات علها تحصر هذه الظاهرة في نطاق ضيق دون القضاء عليها؛ لأن ذلك هدف يبقى مرهون بالإنسان وكيفية تنشئته وغرس قيم أخلاقية فيه وتقوية الوازع الديني لديه. فالمنهج الذي جاء به الإسلام كان سباقا منذ أربعة عشرة قرنا في تبيان طرق ووسائل وأساليب مكافحة الفساد وصوره في المجتمع، وردعه من خلال التعاليم الشرعية الواضحة التي هذبت النفوس، كما وضع حدود وأحكام تضمن استقراره وأمنه من مختلف الانحرافات. فهناك ما يقارب خمسين أية في القرآن الكريم كلها تحذر من الفساد بشكل عام بجميع صوره وأشكاله وأنواعه.

وتبرز أهمية الموضوع في استفحال ظاهرة الفساد وبالنظر إلى تأثيراتها السلبية على مختلف المجالات، فهي تعتبر سببا رئيسيا لانتشار مشكلات أخرى سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية، وتعد عائقا أمام الحكم الراشد وسياسيات الإصلاح وخطط التنمية، وهو ما يحتم ضرورة التحرك للبحث عن سبل الوقاية منها ومكافحتها انطلاقا من تشخيص حيثيات الظاهرة من جوانب عدة، أين تشكل هذه الدراسة أحد الجوانب التي تم فيها تشخيص ظاهرة الفساد من منظور إسلامي وفيها تم الوقوف على إشكالية ظاهرة الفساد في التصور الإسلامي وآليات مكافحتها .

من هذا المنطلق تبتغي هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية :

1. ما هي المدلولات والمعاني التي جاء بها مصطلح الفساد في القرآن الكريم ؟
2. ما هي المدلولات التي ورد بها مصطلح الفساد في السنة النبوية الشريفة ؟
3. ما هو المنهاج الذي تبنته الشريعة الإسلامية في مكافحة الفساد وآلياتها في ذلك ؟

ووفقا لطبيعة الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في جمع المعطيات الكمية بالاستناد على بعض الدراسات والبحوث الأكاديمية والكتب والدوريات المتوفرة ذات العلاقة بموضوع الدراسة حتى يتسنى لنا جمع المادة العلمية عن موضوع الفساد في إطار التصور الإسلامي، وفي ضوء هذا المنهج تمت العودة إلى مصدر القرآن الكريم واستقراء بعض الآيات والاعتماد على بعض التفسيرات والاستنباطات ما يتصل منها بموضوعنا. كما تم الاستناد عليه في جمع بعض الأحاديث النبوية الصحيحة والمتعلقة بموضوع الدراسة واستقرائها في ضوء شروحها من قبل بعض الباحثين.

أولا/ مفهوم الفساد:

أ) لغة: الفساد نقيض الصلاح، فَسد، يفسدُ،يفسُدُ وفَسُد ،فَسادا فَسُودا فهو فَاسد وفَسيد، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.[2]

قال أبو العتاهية: " إن الشباب والفراغ والجدة مفسدة للعقل*** مفسدة للمرء أي مفسدة"[3]. والمتتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي انتن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل. وقال الراغب الأصفهاني:"الفساد من الثلاثي ف س د وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة"[4].

ب) المعنى الاصطلاحي للفساد: يتفق علماء الاجتماع على كون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون والعرف، بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة. وفي هذا الصدد يقصد به "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة، أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق، أو التهاون في الالتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين؛[5] وهذا التعريف يركز على الدور الاجتماعي وأهميته في توجيه السلوك الفاسد، واستبعد الأدوار الأخرى الإدارية والسياسية والاقتصادية.

ثانيا/ مدلول الفساد في القرآن الكريم

تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم خمسين مرة كلها مقرونة بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض، وأشارت الآيات إلى جملة المفاسد كالشرك، وإتلاف الزرع والثمار، وإهلاك النسل والتدابر، وقطع الأرحام ونقض عهد الله ونهب الأموال، والحيف في الكيل والميزان، وبخس الناس أشياءهم[6].

ولقد ورد أكثر ألفاظ الفساد في القرآن الكريم متعلقا بذكر الموضع، وهو الأرض، قال الله تعالى:(**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**) الأعراف الآية 56. ومرة حدد بالبر والبحر، في قوله تعالى (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**) الروم الأية41 ومرة بالقرى وهي البلدان والإقليم والمدن، يقول الله تعالى:(**قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**)النمل الآية 34، ومرة بالبلاد لقوله تعالى(**الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ**)الفجر الآية 11-12، ما نلحظه في الآيات أن هناك شبه تلازم في القرآن الكريم بين مصطلح الفساد وكلمة الأرض[7]. وإذا قمنا بعملية إحصائية بسيطة فسنجد أن الكتاب الحكيم استخدم كلمة الفساد وتصريفاتها متلازمة بالأرض في حدود 39 موضعا، من أصل 50 موضعا لكلمة الفساد في القرآن الكريم .وهذا يدل على عموم وسعة ما يشمله موضوع الفساد، فظاهرة الفساد التي يشير إليها القرآن الكريم ليست ظاهرة

فردية أو شخصية، أو محدودة بمجتمع معين أو حاجة معينة، بل هي ظاهرة تعم المجتمع الإنساني بأكمله[8].

وأحيانا ترد ألفاظ الفساد ومشتقاته مطلقة غير مقيدة، كقوله تعالى:(**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ**)النحل الآية 88[9].

وفي مواضع أخرى ورد لفظ الفساد في وصف كثير من الأمم والأقوام والأشخاص، فمن هؤلاء بنو إسرائيل قال جل وعلا **(وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**)الإسراء الآية 04، وقال تعالى أيضا(**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)**المائدة الآية64

وفي قصة يأجوج ومأجوج يقول سبحانه وتعالى: (**قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ)**الكهف الآية 94

- المنافقون: قال رب العزة (**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ)**البقرة الآية 12. كما وصف الله تعالى كثيرا من أقوام الأنبياء عليهم السلام بالمفسدين، مثل قوم لوط وشعيب عليهما السلام، وفرعون وقارون[10].

وبعد التّعرف على الأوضاع التي ورد فيها لفظ الفساد ومشتقاته، نتطرق إلى معاني ومدلولات الفساد من خلال آيات القرآن الكريم، فالقرآن اشتمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع مما هو وراد في التعريف اللغوي أو الاصطلاحي، ليشمل الفساد العضوي والسلوكي، والحكمي والأمني، والإداري والمالي ...إلخ، والقرآن الكريم لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الاصطلاحي أو اللغوي فقط، بل يمتد ذلك ليشمل ما يقال على ألسنة الظالمين والطغاة في وصفهم لرسالة الأنبياء والمرسلين، كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى عليه الصلاة والسلام بقولهم:(**وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ، قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)**الأعراف الآية 127 وتارة يطلق مصطلح الفساد على تهديد الحياة الآمنة وترويع الآمنين بقطع الطريق عليهم، وإزهاق أرواحهم ونهب أموالهم، قال الله تعالى:(**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**...)المائدة الآية 33 وتارة نجده يطلق على سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وذلك حين أورد الله تعالى ذلك في التنديد بفعل فرعون وقوله(**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)**القصص الآية 04[11]، كما جاء هذا المصطلح للدلالة على الإسراف بمفهومه العام، أي الإفساد في الأرض، والإفساد مرادف للإسراف، قال الله تعالى:(**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)**الشعراء الآية 151-152. كما تجده في مواضع يدل على سفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل، والتخريب والتدمير وهذا لقوله تعالى(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ...**)البقرة الآية 30،[12] كما تم استعمال لفظ الفساد للدلالة على سرقة المال العام، لقوله تعالى:(**قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ**)يوسف الآية 73 وجاء مصطلح الفساد للتعبير عن التجبر والتعظم في الأرض

والعمل بالمعاصي، قال الله تعالى:(**تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)** القصص الآية83. وجاء مصطلح الفساد بمعنى القطيعة، أي قطع ما أمر الله تعالى بوصله، مثل قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين، قال تعالى:(...**وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**الرعد الآية 25 وقال الله تعالى أيضا:(**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)** محمد الآية22 ؛والطغيان يعتبر أحد مدلولات الفساد في القرآن الكريم لقوله تعالى:**(الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ، فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ)**الفجر الآية 11-12 .[13]

واستعمل مصطلح الفساد مرادفا للكفر والشرك بالله تعالى لقوله:(**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ)**النحل الآية 88؛إن الكفر بالله تعالى والبعد عن الدنيا واتخاذ الشركاء من دون الله يفسد السماوات والأرض ومن فيهن، لقوله تعالى:(**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ، بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ)**المؤمنون الآية 71، وقال تعالى:(**لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)**الأنبياء الآية22 [14].وجاء مصطلح الفساد بمعنى الجدب والقحط، ومنه قوله تعالى:(**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** الروم الآية41 ويقصد بالقحط هنا نقصان البركة في أعمال العباد كي يتوبوا، وقيل نقصان في الزرع والثمار بسبب المعاصي.[15]

كما ورد مصطلح الفساد في القرآن الكريم كمقابل لمصطلح الإصلاح، مثل قوله تعالى:(**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا، إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ)**الأعراف الآية 56 وقوله تعالى:(**الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)** الشعراء الآية 152؛ وقوله تعالى:(... **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)**الأعراف الآية 142.[16]

عطفا على ما سبق يمكن القول أن للفساد مدلولات كثيرة وواسعة في القرآن الكريم، وتظهر في عدة صور، وتتخلص في جميع المعاصي التي من شأنها إصابة الهلاك في الأرض ما ظهر منها وما بطن، وسنحاول من خلال الآيات القرآنية السابقة استخلاص بعض النقاط المهمة حول الفساد وهي: [17]

- إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الكون على أحسن وجه وأقومه، وكذلك بالنسبة للإنسان، والذي خلقه المولى عز وجل في أحسن تقويم وعلى أفضل صورة، لذا يجمع المفسرون على أن الأصل في خلق الإنسان والكون بكل عناصره هو الصلاح والنظام والجمال، وهو التفسير الذي استخلص منه الأصوليون قاعدة فقهية هامة، وهي الأصل في الإنسان السلامة والبراءة، والأصل في الأشياء الإباحة.
- إن الإنسان هو الذي يقوم بإفساد الأرض بارتكاب أفعال الفساد التي تأتي دائما خلاف الأصل.
- إن الفساد دائما ميل عن القصد والطريق، وانحراف عنهما.

- إن القرآن الكريم ينبه إلى أهمية الصلاح والتحسين للأرض، ولهذا أمر بمعاقبة المفسدين.
- إن الله تعالى يوجب على أولي الأمر وجماعة المسلمين أن يقاوموا الفساد وأن يحاربوه.

ثالثا/ مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية:

يستعمل القرآن مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والأمني والمالي، وإذا ما استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد لبيان مدلول الفساد ومعناه، لوجدنا أن مصطلح الفساد جاء ليدل على المعاني التي دل عليها القرآن، كما يدل أيضا:

أ) تلف الشيء وذهاب نفعه[18]: وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم((ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب))[19]؛ وفي موضع أخر يقول عليه أفضل الصلاة والتسليم((إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه[20]))وقوله صلى الله عليه وسلم((إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء، قيل من الغرباء يا رسول الله؟ قال((الذين يصلحون ما أفسد الناس))[21] وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم((أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح منه سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله))[22] .

ب) تغير الحال إلى غير صلاح: كقوله صلى الله عليه وسلم((المستمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد))[23] .

ج) فساد ذات البين: قال صلى الله عليه وسلم((شر الناس ثلاثة متكبر على والديه يحقرهما ورجل يسعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا..." وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة، قالوا بلى: قال: صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة))[24].

ومن خلال ما سبق نجد أن معاني الفساد في السنة النبوية الشريفة لا تختلف هي امتداد لما ورد في القرآن الكريم، ومن مدلولاته: تلف الشيء وذهابه، واختلاله وخروجه عن المألوف والبطلان، وتغير الحال إلى خلاف الصلاح، كما جاء بمعنى قطع العلاقات وتخريب الصلات بين الأرحام.

رابعا/ الشريعة الإسلامية وآلياتها في مكافحة الفساد:

1) العقيدة والعبادة ودورها في الوقاية من الفساد: العقيدة الإسلامية أساس النظم الإسلامية جميعا، وتهدف إلى تحقيق السمو الروحي للفرد وربطه بالله تعالى، وتنمية نفسه وضبط غرائزه، من أجل إقامة العدل بين الناس، ومعرفة حقوقهم وواجباتهم وتنظيم علاقاتهم وقيامها على أساس التعاون والمحبة، وهذه المعاني لا يمكن أن تثمر إلا إذا كان للعقيدة حظ وافر في نفس الفرد، حتى تنبعث فيه الرقابة الإلهية على الكون كله، والإنسان جزء منه فيتأثر بهذه الرقابة التي تواجه سلوكه وتصرفاته ونواياه إلى فعل الصلاح والامتناع عن الفساد.[25]

للعقيدة تأثير كبير على الإنسان، فهي تؤثر على طباعه وسلوكه وتفكيره، والعقيدة الإسلامية تحقق السعادة للبشرية والاستقامة والانضباط [26]. فالشعور برقابة الله عزوجل

في التصرفات من شأنه أن يعلي الحس بالمسؤولية وتستمر مراقبة الإنسان لذاته ويحاسبها قبل أن تحاسب.

وأما العبادة فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني، كما جعلها تعبيرا حيا عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم، وتنقلها من حيز الفكر المجرد حتى تستقر في القلب الذي يحس ويشعر، وإلى مجال العمل الصالح، فيجعلها بذلك قوة دافعة ، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة، ومن هنا كان الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح . والعبادة تذكر الإنسان بموقعه الحقيقي في هذا الوجود، وترقي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة[27]. فهي تشمل جميع نواحي الحياة، وبوسع المسلم أن يمارسها في كل وقت، مما يجعله يقظ الضمير، وتحميه من كل الشرور، والعبادة بمفهومها الشامل تتحقق بالعمل لشؤون الدنيا أيضا، مثل سد حاجات الناس، ومد يد العون إليهم ابتغاء مرضاة الله عزوجل، من هنا فأداء المسلم لواجباته على أكمل وجه، ويخلص فيها بالصورة التي يرضى الله عنها، فهو في عبادة مستمرة.[28]

2) تقوية الوازع الديني: يتأصل الوازع الديني من الاعتقاد السليم، الذي جمع معناه الأمر بالإيمان الوارد في حديث أبي عمرة الثقفي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل أحد غيرك فقال عليه الصلاة والسلام قل أمنت بالله ثم استقم))، [29]لأن الاستقامة درجة تتطلب الإيمان والعمل الصالح وهي استقامة الأعمال والتصرفات وإذا صلح الاعتقاد، فإن الأعمال التي يأتي بها المكلف ويتوجه عليها الخطاب الشرعي تحتاج إلى تعهد الحراسة حتى تسير وفق مقاصد الشريعة في جلب الصلاح ودرء الفساد.[30]

من أهداف العقيدة الإسلامية تربية أفراد المجتمع المسلم، بحيث يتقوى الوازع الديني بينهم، ويسمى ذلك بالرقابة الداخلية أو الذاتية في نفس المؤمن، فالإسلام اعتنى بهذه الرقابة عناية فائقة، حتى أنه جعلها أساسا للرقابة عند كل مسلم وفي كل عمل يعمله، لا يخص الحاكم دون المحكوم أو الأمير دون المأمور، وإنما يحاول بأساسية القرآن والسنة أن يربي في قرارة كل إنسان وازعا داخليا نطلق عليه الوازع الديني أو الأخلاقي هذا الوازع لا تعرفه على الإطلاق النظم الوضعية ولا تعطي له وزنا أو اعتبارا، فالمعيار الذي تقاس به الأعمال في تلك النظم هو المعيار المادي، وهو معيار المنفعة الأنية، التي تعود على الفرد من جراء عمل ما، فالمحرك الوحيد هو المنفعة والمصلحة الشخصية فقط.[31]

فالقلب أو الضمير مثل ما هو شائع هو المنطلق للأفعال والأقوال المشروعة وغير المشروعة، لذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الإنسان، وتلافي الخلل المنافي للاستقامة والصواب، ومقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب، والمداومة على تزكيته ودعمه بنور الحق وتبديد الظلمة التي تغشاه ومواجهة بواعث الانحراف والضلال والفساد.[32] أما بالنسبة للعبادات فلها هي الأخرى دور كبير في بناء المجتمع الصالح، وسميت العبادات بهذا الاسم لأنها من التكاليف التي ينبغي تأديتها بالخضوع والتذلل لله جل وعلا.[33] فالصلاة تربي في صاحبها حس المراقبة لله تعالى في السر والعلن وحسن التصرف في القول والعمل، فالمصلي يقوم بواجبه بوازع إيماني ورقابة ذاتية، فالصلاة تقتضي أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر

في كل فعل. وتعود الصلاة على حصر الذهن في المفيد النافع أخذا من طلب الخشية في الصلاة بتدبر الذكر والقرآن وعدم الغفلة والنسيان، وهذا من شأنه أن يوجه عقول الأفراد إلى الأهداف المفيدة التي تعود عليهم.

تجدر الإشارة إلى أهمية التنشئة الدينية كعامل مهم لتقوية الوازع الديني لدى الفرد، فهو يفعل بالنفوس ما لا يفعله وازع القوة والسلطان، فإذا ألف المرء أن يستمع إلى صوت ضميره، وأنه مراقب من ربه ويخشى عقابه، فقد أمن المجتمع واستراح بكثير من شرور بخلاف الاعتماد على وازع السلطان.[34]

3) حسن اختيار العاملين: إن من أهم التشريعات الوقائية لمنع الفساد التي وضعتها الشريعة الإسلامية هي ضوابط وسياسات الاختيار للوظيفة، ولقد كان الإسلام سباقا لوضع الضوابط التي تحد من الفساد، لأن الموظف العام هو من أهم الأركان التي يركز عليها الإسلام في منع الفساد، لذا ينبغي أن تتوفر فيه جملة من المواصفات والشروط[35] .

ولقد كانت أسس التعيين وتقليد الوظائف العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين بعده، عبارة عن أسس موضوعية تستند إلى عنصر الكفاية والمقدرة من جهة، والأمانة والأخلاق من جهة أخرى[36]. وعليه كان خلفاء وحكام الدولة الإسلامية يركزون على اختيار الموظف الذي تتوافر فيه الموصفات المطلوبة لمنع الفساد والحد منه، وكانوا يعتبرون أن الوالي أو القائد هو أحد أسباب الفساد بضعفه أو إهماله أو عدم تطبيقه للنظم التي تحد من الانحراف.

وأساس التوظيف للوظيفة العامة في الإسلام هي:[37]

- ✓ المقدرة على أداء العمل وتتطلبه الوظيفة من علم فني أو إداري أو مهني.
- ✓ الالتزام التعبدي والسلوك الخلقي لشاغل الوظيفة، ذلك أن المجتمع المسلم ملتزم بالقواعد والأسس الفكرية التي يقوم عليها الإسلام، ولابد أن يبرز ذلك في السلوك اليومي للفرد.

ومن بين الشروط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمن يتولى الوظيفية نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أ) صلاحية الفرد للوظيفة: ويستدل على ذلك بما حدث لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه فقد ورد في الحديث الصحيح أن أبا ذر قال:((قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب على منكبي، ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها))[38] فيجب على ولي الأمر أن يولي كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل؛ بمعنى وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لأن الاستحقاق هو بمثابة أداء للواجب .

ب) القوة : والقوة المقصودة هنا ليست القوة البدنية وإن كانت قد تشتمل عليها، بل تعني توفر القدرات التي تجعل الفرد متمكنا من أداء الفعل أو المهمة الموكلة إليه، مثلا مهمة القضاء تتطلب معرفة القوانين والأحكام الشرعية، والإطلاع على اجتهاد السابقين ومقدرته على استنباط الأحكام استنادا عليها، إلى غير ذلك من الأمور التي تخص القضاء، أما إذا كانت المهمة حربا فالقوة المطلوبة هي الشجاعة والقدرة على القتال ومعرفة فنون الحرب وأساليبها والخبرة فيها.[39]

ج) الأمانة: والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس، وقد تعدد ذكر الأمانة في القرآن الكريم في عدة مواضع مما يدل على أهميتها وخاصة في شغل الوظائف ومنها قوله تعالى(**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**)سورة النساء الآية 58 وورد عن النبي عدة أحاديث تدل على عظم الأمانة ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قال كيف إضاعتها يا رسول الله قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة))[40].

د) الاختبار والمقابلة: الاختبار قبل الاختيار في الإسلام مبدأ أساسي في الإسلام، وخير مثال على ذلك المقابلة التي أجرها الرسول عليه الصلاة والسلام مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، والتي انتهت بموافقة الرسول على اختياره قاضيا على اليمن، بعدما أجاب الإجابات التي رضي بها رسولنا صلى الله عليه وسلم[41].وكذلك انتهج الخلفاء من بعده نهجه صلى الله عليه وسلم في اختيار الولاة والعاملين فكانوا يختبرون مدى أمانتهم ونزاهتهم وكفاءتهم قبل أن يسندوا إليهم المناصب والمسؤوليات هذه هي أهم ضوابط الاختيار للوظيفة العامة في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بهذا الموضوع، إلا أن هناك ضوابط أخرى كالإسلام لبعض المواقف، الرفق والإحسان والرجولة والانتماء ...إلخ من الضوابط المتعددة.

3) نظام الحسبة: لقد وضع الإسلام مجموعة من القواعد الأصولية التي تحكم الرقابة على الأسواق لتكون مرشدا ومعيارا لتقويم سلوك التجار، وللتأكد من طهارة ونظافة السوق من الاحتكار والجشع والغش والتدليس والاستغلال وكل ما يسبب ضرر للمجتمع. كما وضع نظاما يضمن تنفيذ تلك القواعد أطلق عليه نظام الحسبة.[42]

والحسبة يقصد بها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[43] ودليلها فى القرآن الكريم تلك الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله عزوجل ((**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)) سورة آل عمران الآية104 وقوله تبارك تعالى((**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**)) **سورة الحج الأية 41**

أما من السنة النبوية فالحديث المشهور الذي رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا, فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ[44])). ولقد كانت الحسبة في بداية عهد الدولة الإسلامية بمفهومها البسيط وهو النهي عن المنكر والأمر بالمعروف، ويشرف عليها مباشرة النبي عليه السلام ثم الخلفاء الراشدون من بعده، ولم تتطور هيئة الحسبة في العهد الأموي لما استبان لها من مشاكل وفتن متعددة حالت دون الاهتمام بها. لكن في العهد العباسي عرفت هيئة الحسبة تطورا في الجانب النظري أو العملي، وذلك لشدة الحاجة إليها في تنظيم وترتيب أمور الناس؛ نتيجة لما طرأ على المجتمع الإسلامي من دخول عناصر عديدة، وتأثره بما دخله من عادات وصناعات وتجارات مختلفة، وهذا نظرا لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

فالحسبة في النظام الإسلامي أضحت قاعدة من قواعد بناء المجتمع ووقايته من الفساد والانحرافات، وأساس من أسس تكوين مجتمع فاضل نظيف تختفي فيه الرذائل وتسود فيه الفضائل، فهو وسيلة من وسائل مقاومة الشر وحماية المحارم.[45]

4) ولاية المظالم: يعرفها الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية بأنها"...قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة [46]"، وكلمة قود هنا تعني إيصال المتظالمين. ويرى الدكتور ظافر القاسمي أن الأصل في المظالم أن يتولى الخليفة الفصل فيها، ولكن اتساع رقعة المملكة الإسلامية، واستبحار العمران؛ وتعدد مهام الخليفة وتنوعت، أدت إلى أن يعهد في العصر العباسي بالنظر إلى المظالم إلى شخص أخر. ومهمته الرقابية النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال من الرعية بالزيادة المستحق عليهم إما لأنفسهم أو لبيت مال، والرقابة على كتاب الدواوين فيما يستوفون ويوفون به، والنظر في تظلم العاملين من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم، ثم رد العضوب والإشراف على الأوقاف ومراعاة العبادات الظاهرة، وأخيرا النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة وتنفيذ أحكام القضاء لضعف القضاة عن التنفيذ. وعليه فدوره الرقابي هو الرقابة على أعمال الإدارة العامة في جميع مستوياتها وكانت له السلطة والمهابة لتنفيذ أحكامه فورا ودون تأخير .

إن إيجاد ديوان حقيقي للمظالم يتلقى شكاوي المواطنين الذين استنزف الفساد أموالهم وأعمارهم وجهودهم يحميهم ويرد الحقوق لأصحابها دون خوف من مسؤول مهما علا منصبه مما يقلل من احتمالات الفساد الحكومي ونشر الأمن والآمان والاطمئنان بين الأفراد. ولهذا تنبهت الدول المتقدمة والحكومات إلى ضرورة سد الفراغ، فاستحدث ما يسمى بديوان المظالم – مع تفاوت في التسمية من دولة لأخرى – ليكون هو الجهاز الذي يضطلع بمهمة الانفتاح على الأفراد الذين انتقصت السلطة التنفيذية من حقوقهم ثم لم يجدوا من يفزعون إليه. وتطور الأمر فتحول هذا الجهاز من كونه مرجعا لتلقي الشكوى إلى جهاز لرصد أنماط الخلل والعيب في ممارسات الجهاز الإداري واقتراح تعديلها وفقا لما يراه محققا للأنصاف وروح القانون، ومن ثم إلى مؤسسة تعنى بوضع معايير عامة أساسية للممارسة الصحيحة للإدارة متوخية في ذلك توافر العدالة والإنصاف والملائمة في الممارسة الإدارية بوصفها متطلبات ضرورية تضاف إلى المتطلب الأصيل القاضي بتوافر المشروعية في القرار الإداري. [47]

5) تطبيق نظام العقوبات: إن التشريعات العقابية تمثل في جوهرها الرعاية الواجبة لصيانة نظم المجتمعات الإنسانية والحماية اللازمة لحسن سير حياة الأفراد وانتظامها والدفاع عنها ضد الخلل والانحراف[48] بما يكفل لهؤلاء الأمان والطمأنينة. المنهج الإسلامي يسهم إسهاما بالغا في حماية الفضيلة ونشرها وتمكينها في المجتمع ومحاربة الرذيلة وإبعادها عنه، وقد اتخذ أسلوب العقوبة من خلال التأديب بالحدود والتعزيرات لتحقيق ذلك، فقد أقر الإسلام بالعقوبة على كل ما يمس الفضيلة ويعتدي عليها[49] . وتتسم قضية الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية بوضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة، ويصلح لكل زمان ومكان. فالتجريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام وهي الدين

والنسل والنفس المال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها ويختلف بالطبع مقدار العقاب حسب جسامة الفعل الإجرامي[50] . والحدود الشرعية بمعنى العقوبات وما معنى الحدود من قصاص وتعزير.

العقوبات الشرعية هي زواجر وجوابر في آن واحد، فهي زواجر تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فإن هم ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون لارتكابها ثانية، وهي جوابر بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة [51]. بينما التعزير هو العقوبات التي لم يرد نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد. كما أن التعزيرات للمعاصي والجرائم التي ليس فيها حد تشتمل: [52]

- ✓ التعزيرات البدنية (القتل، الحبس، والنفي).
- ✓ التعزيرات المالية (الإتلاف، الغرامة، المصادرة ، والتغيير والتمليك).
- ✓ التعزيرات النفسية (الإعلام، الوعظ، التوبيخ، والهجر، التهديد، العزل والتشهير).

أما جرائم الحد هي (الزنا، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، القذف، البغي، الردة)، والقصاص والدية تكون في جرائم الاعتداء على النفس أو أطرافها سواء كانت عمدا، أو خطأ. وعليه فتطبيق العقوبات كما ورد في الإسلام يكفل الحماية للمجتمع من انتشار الفوضى والاضطرابات والفساد، لتحقيق العدل والمساواة وردع للمجرم من الوقوع في الجريمة وزجر له من العودة إليها.

خاتمة:

لقد سبقت تعاليم الدين الإسلامي القانون الوضعي بقرون من خلال إيلاء موضوع الفساد الأهمية البالغة، وحدد الأساليب والآليات الكفيلة بالوقاية من هذه الظاهرة والعمل على مكافحتها حتى قبل وقوعها، وذلك من خلال تهذيب النفس، والعمل على تقوية الوازع الديني الذي له الأثر البالغ في تزكية النفس لأن منشأه الاعتقاد الصحيح والإيمان بالله عزوجل لأن ذلك من شأنه أن يخلق في الفرد رقابة ذات وازع أخلاقي وإيماني تكفل له عدم الوقوع في الخطأ. كما شددت تعاليم ديننا الحكيم على ضوابط وقواعد ينبغي مراعاتها في اختيار الأفراد لتولي مناصب معينة حيث حددت شروط ومواصفات متعلقة بالكفاءة والمهارة والأحقية.

إن التاريخ يشهد على أن الحضارة الإسلامية بلغت أوج ازدهارها ورقيها عندما طبقت الشرع استناد لما جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة، وحتى نتمكن من التصدي لظاهرة الفساد يجب الرجوع والعمل على تطبيق تعاليم الدين الإسلامي بحذافيره حتى نضمن عدم الرجوع أو حتى تكرار ارتكاب نفس الجرائم.

التوصيات:

- إنشاء هيئات رقابية على المستوى المركزي لضمان السير الحسن والسليم للقطاعات.
- سن قوانين وتشريعات صارمة وعدم التهاون في تطبيقها للحد من هذه الظاهرة.
- اتخاذ إجراءات أكثر شفافية وبعيدة عن البيروقراطية.
- ضرورة الرجوع إلى تطبيق أحكام الدين الإسلامي والسنة النبوية في مناحي المعاملات الاقتصادية .

- تطبيق بعض الإجراءات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي مثل قاعدة من أين لك هذا؟

الهوامش :

1 عيشور نادية، العقلانية الرشيدة في ضوء فلسفة الشراكة المجتمعية المعاصرة، بحوث وأورق عمل الملتقى الدولي حول الحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف ، 8-9 أفريل 2007، ص251

2 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة،ب س، ص 3412

3 عبد الله محمد الجيوس،" الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه -رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ،ص4.

4 الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، ط3، بيروت، لبنان، 2001، ص 381.

5 عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، "واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ،ص22.

6 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارسي، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص09.

7 عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر، 2005 ،ص66.

8 عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص04 .

9 عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ،ص.08

10 محمد أحمد الصالح، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ص05.

11 البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 ، ص10 .

12 عبد الرحمان جميل قصاص، مرجع سبق ذكره، ص 11.
13 عبد السلام حمدان، ضيائي نعمان السوسي، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 15 ،العدد 02،غزة ،2007 ص180.تاريخ الإطلاع2018/26/12. www . iugaza.edu.ps
14 عبد الرحمان جميل قصاص، مرجع سبق ذكره، ص.09
15 محمد أحمد الصالح، مرجع سبق ذكره، ص11.
16 عبد السلام حمدان، ضيائي نعمان السوسي، مرجع سابق ، ص175.
17 عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد: مالها وما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص 17.
18 البشير على حمد الترابي، مرجع سبق ذكره، ص15.
19 عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهتها جنائيا دراسة مقارنة، الباحث الإماراتي، الشارقة، 2011 ،ص 45.
20 الألباني محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة ، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ج2 ، بيروت ، 1408هـ ، ص409.
21 جمعة الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب ت، ج 1، ص 83 ،حديث رقم 355.
22 نفس المرجع ، ص234.
23 عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، مرجع سابق ،ص46.
24 يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، تاريخ الإطلاع 2018/26/12 ، ص8 https://repository.nauss.edu.sa/bitstream
25 العلي صالح، "وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد21، العدد 1 ، دمشق ،2005، ص، ص 129-430.
26 العريفي سعد بن عبد الله، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، الرياض، 2002، ص184.
27 عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة،ط1، جدة، 2000 ، ص48.
28 بن ناصر عبد الله، "منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإدراي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة ،تخصص الفروع الفقهية ، جامعة نايف العلوم الأمنية ، الرياض ،2008، ص72.
29 ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط1، دار النفائس، الأردن ،2001، ص214.
30 الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الو م الأمريكية ،1995، ص 396.

31 حسنين علي محمد، الرقابة الإدراية في الإسلام المبدأ والتطبيق دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة، 1985، ص94 .
32 محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص118.
33 أحمد سالم ملحم، مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004، ص11.
34 شلتوت محمود، من توجيهات الإسلام، ط1، دار الشروق، بيروت، 1983، ص، ص 354،355.
35 أحمد معاوية أحمد سيد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2003، ص ص 226-227.
36 الأغبش محمد عبد الرحمن، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي، ط1، دار النشر الدولي، الرياض ،1992، ص68.
37 أحمد أبو سن إبراهيم، الإدارة في الإسلام، ط7، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص57.
38 صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم3512.
39 إبراهيم مفيدة محمد، القيادة التربوية في الإسلام ،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص176.
40 أحمد بن اسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ضبطه محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 348، رقم الحديث 59 (باب الأمانة).
41 بن ناصر عبد الله ، مرجع سبق ذكره، ص56.
42 صبحي عبد المنعم محمد، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،ط1، دار رياض الصالحين، الفيوم، مصر، 1994، ص19.
43 أبو الحسن علي الماروردي، الأحكام السلطانية والآيات الدينية، تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996، ص363.
44 رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، رقم الحديث 78.
45 سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة،ط1، دار الرشد، الرياض، 1987، ص23.
46 أبو الحسن علي الماوردي، مرجع سبق ذكره ، ص126.
47 عبد الحق حميش، "الفساد ومكافحته من منظور إسلامي"، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 14، زيان عاشور الجلفة ، الجزائر،2003، ص129.
48 عبد الحميد محمود، التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة خصائصها وأصولها وتفسيرها مع وسائل مكافحة الجريمة، دراسة مقارنة موازنة،ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1993،ص3 .

49 التركي ناصر بن عبد الله، الفساد الأخلاقي في المجتمع أسبابه أثاره علاجه في ضوء الإسلام ،ط1، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض،2002، ص328.
50 نور أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض، 1997، ص13.
51 الرافعي مصطفى، أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، ط1 ، الدار الإفريقية العربية ، بيروت ، 1996، ص15.
52 أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص151.

المصادر والمراجع:

إبراهيم مفيدة محمد، القيادة التربوية في الإسلام ،ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، تحقيق محمد الطاهر الميساوي ، ط1، دار النفائس، الأردن ،2001.
ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ب س.
أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية والآيات الدينية ، تحقيق عصام الحرستاني ، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996.
أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، القاهرة ، 2006.
أحمد أبو سن إبراهيم، الإدارة في الإسلام، ط7، دار الخريجي للنشر، الرياض ، 2006.
أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ضبطه محمد بن رياض الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.
أحمد بن عبد الله بن سعود الفارسي، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
أحمد سالم ملحم، مكانة العبادات في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ،2004.
أحمد معاوية أحمد سيد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الفساد، ط1 ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،2003.
الأغبش محمد عبد الرحمن، تنظيم العمل الإداري في النظام الإسلامي ، ط1، دار النشر الدولي، الرياض ،1992.
الألباني محمد ناصر الدين، صحيح ابن ماجة، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ج2 ، بيروت ، 1408هـ .
البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية"، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف، مركز الدراسات ، الرياض، 2003 .

التركي ناصر بن عبد الله، الفساد الأخلاقي في المجتمع أسبابه أثاره علاجه في ضوء الإسلام ،ط1، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض ،2002.
الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الو م الأمريكية ،1995.
الراغب الأصفهاني،المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، 2001 .
العريفي سعد بن عبد الله ، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مكتبة الرشد ، ط2، الرياض، 2002 .
بن ناصر عبد الله،"منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي والإدراي دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة ،تخصص الفروع الفقهية ، جامعة نايف العلوم الأمنية ، الرياض ،2008.
جمعة الإمام أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ب ت، ج 1،حديث رقم 355.
حسنين علي محمد ، الرقابة الإدراية في الإسلام المبدأ والتطبيق دراسة مقارنة، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1985.
رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، رقم الحديث 78.
سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والنيابة العامة ، ط1، دار الرشد، الرياض، 1987.
شلتوت محمود ، من توجيهات الإسلام ، ط1، دار الشروق ، بيروت ، 1983.
صالح العلي، "وسائل مكافحة الفساد في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق، المجلد21، العدد 1، دمشق ،2005.
صبحي عبد المنعم محمد ، الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة،ط1، دار رياض الصالحين، الفيوم، مصر ، 1994.
صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم3512.
عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد: مالها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
عبد الباقي عبد الكبير عبد الواحد، منهج الشريعة في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003 .
عبد الحق حميش، "الفساد ومكافحته من منظور إسلامي"، مجلة دراسات وأبحاث ، العدد 14، زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ،2003.
عبد الرحمان جميل قصاص، مفهوم الفساد والإفساد في ضوء آيات القرآن الكريم، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف، الرياض، 2003.
عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، دار الخلدونية، الجزائر،2005
.
عبد السلام حمدان، ضيائي نعمان السوسي، "الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد15، العدد02، غزة ،2007 الإطلاع2021/26/12.

عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، "واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف، الرياض، 2003 .
عبد الله سالم علي حمودة الكتبي، الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهتها جنائيا دراسة مقارنة، الباحث الإماراتي، الشارقة، 2011 .
عبد الله محمد الجيوس،" الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه -رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
عثمان بن جمعة ضميرية، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة،ط1، جدة ،2000.
محمد أحمد الصالح، "التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، 2002 .
مصطفى الرافعي، أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، ط1، الدار الإفريقية العربية ، بيروت ، 1996.
نور أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، الرياض، 1997.